

Distr.: General  
12 November 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

## جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-20904 051214 081214



\* 1 4 2 0 9 0 4 \*

## أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدق عليها/ لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٤)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٩)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٦)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظان، المادة ٢٠ والمادة ٣٠، الفقرة ١/إعلانان، المادة ١، الفقرة ١ والمادة ٨، الفقرة ٢، (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ٢٢/إعلانان، المادتان ١ و١٨، ٢٠٠٩)	التحفظات و/أو الإعلانات
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (تحفظ، المادة ٥، الفقرة ٢، (٢٠٠٦)	

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١.	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١.
	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢.	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢.
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٧)</sup> باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١

المحاولة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول والثاني <sup>(٥)</sup>	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٨)</sup>	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ <sup>(٦)</sup>	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و ١٨٩ <sup>(٩)</sup>	
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- شجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام ٢٠١١ على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٠)</sup>، وأوصتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جمهورية لاو في عام ٢٠١٢ على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٢)</sup>.

٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري البلد على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٣)</sup>. وأوصت اللجنة البلد أيضاً بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٤)</sup>.

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٥)</sup>.

٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٦)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أبلغ فريق الأمم المتحدة القطري في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن سن أو تعديل عدة قوانين هامة في أعقاب الاستعراض الدوري الشامل السابق منها القانون المتعلق بالحكمة

الشعبية، والقانون المتعلق بالمدعي العام وقانون العقوبات والقوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية والإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث<sup>(١٧)</sup>.

٦- وتمشياً مع المادة ٢ من المرسوم الرئاسي لعام ٢٠٠٩ المتعلق بوضع المعاهدات والمشاركة فيها وتنفيذها، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على إدراج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز العنصري أو بتعديل القوانين القائمة<sup>(١٨)</sup>. وشجعت لجنة حقوق الطفل على إدراج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية لكي يكون لها أسبقية على القوانين الوطنية ويمكن تطبيق أحكامها مباشرة في المحاكم<sup>(١٩)</sup>.

٧- وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قدمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية معلومات تتعلق باعتماد الجمعية الوطنية خطة لاستعراض القوانين القائمة، وصياغة قوانين جديدة يتناول معظمها حماية حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك قانون التنمية وحماية المرأة، وقانون حماية حقوق الأطفال ومصالحهم، والقانون الخاص بالمحاكم الشعبية، وقانون العقوبات، وقانون الأسرة، وقانون العمل، والقانون المتعلق بالتعليم وغير ذلك من الصكوك القانونية الوطنية<sup>(٢٠)</sup>.

٨- وحثت لجنة حقوق الطفل البلد على تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ القانون المتعلق بحماية حقوق الأطفال ومصالحهم بالكامل<sup>(٢١)</sup>.

٩- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإصلاح القانون المتعلق بجنسية لاو لتوفير الحماية اللازمة كيما يتسنى لجميع الأطفال المولودين على أراضيها الحصول على جنسية لاو لتجنبيهم حالة انعدام الجنسية؛ وتيسير تجنس الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(٢٢)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى شواغل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيما يخص عدم توافر الموارد اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وشجعتها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل كذلك بإنشاء مكتب أمين المظالم، أو هيئة رصد مستقلة أخرى، وفقاً لمبادئ باريس وتزويد الهيئة بالموارد الضرورية<sup>(٢٤)</sup> وإسنادها ولاية واضحة لتلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال أو بالنيابة عنهم بشأن انتهاك حقوقهم والتحقيق فيها.

١١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أنشأت عدة آليات مشتركة بين الوكالات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأعمال التحضيرية للتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

وتنفيذها، واللجنة التوجيهية الوطنية للتحضير للاستعراض الدوري الشامل، واللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي عام ٢٠١٢، أنشئت اللجنة التوجيهية الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز التنسيق بين الوكالات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٢٥)</sup>.

١٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. فإعمال حقوق الأقليات محدود للغاية، حيث إن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً، معرضون للخطر دون أن يحظوا بالحماية التي توفرها هذه المؤسسة<sup>(٢٦)</sup>.

١٣- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وشجعت على اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأطفال تعالج جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية معالجة كاملة وعلى تخصيص ميزانية محددة لهذه الخطة وإنشاء آليات المتابعة الملائمة، وتوفير الموارد البشرية الكافية واستحداث آلية للتقييم والرصد<sup>(٢٧)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٨)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقارير من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقريرين الثامن والتاسع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠٠٩ (إلى لجنة حقوق الطفل)/٢٠١٣ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	شباط/فبراير ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثالث إلى السادس في عام ٢٠١٦. وسينظر في التقريرين الأوليين بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٣	التحقيق في العنف الذي يستهدف شعب الهمونغ وفي ظروف الأشخاص من فئة الهمونغ الذين أعيدهوا إلى أوطانهم والأجَّار بالبشر <sup>(٢٩)</sup>	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	العنف الممارس على النساء والعاملات المهاجرات <sup>(٣٠)</sup>	٢٠١٣ <sup>(٣١)</sup>

١٤- شجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٢)</sup>.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٣)</sup>

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
لا	لا
حرية الدين	الزيارات المضطلع بها
الإعدام بإجراءات موجزة	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
السكن اللائق	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت ستة بلاغات. وردت الحكومة على أربعة منها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
	تقارير وبعثات المتابعة

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

## ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أحكام المادة ١٧٦ من القانون الجنائي المتعلقة بالتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ومختلف المواد المناهضة للتمييز في القوانين الأخرى، لكنها أوصت بإدراج تعريف شامل للتمييز العنصري يمثل امتثالاً كاملاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في التشريعات ووضع تعريف للتمييز المباشر وغير المباشر في قوانين البلد المدنية والإدارية<sup>(٣٤)</sup>.

١٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن المادة ٦٦ من القانون الجنائي المتعلقة "بزرع الشقاق" لا تحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي والكرهية والتحريض على التمييز العنصري، ولا تمنع المنظمات أو الأنشطة التي تروج للتمييز العنصري. وأوصت اللجنة بإدراج أحكام تنفذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في القانون الجنائي وإضافة بند الدوافع العنصرية إلى الظروف المشددة للجرائم بموجب المادة ٤١ من القانون الجنائي<sup>(٣٥)</sup>.

١٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن إصدار شهادات الميلاد ليس مجانياً وعن قلقها إزاء احتمال عدم تسجيل المواليد في القرى الصغيرة والمعزولة. وشجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على توفير شهادات الميلاد مجاناً لجميع الأطفال المولودين



على أراضيها. وأوصت اللجنة بإنشاء سجلات الحالة المدنية في جميع المقاطعات، بما فيها المقاطعات الريفية الصغيرة، واستحداث وحدات متنقلة لتسجيل الولادات<sup>(٣٦)</sup>.

١٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديث نظامها لتسجيل المواليد، وتحسين إمكانية الوصول إلى المواقع النائية، وتقييم مدى الحاجة إلى المزيد من الخطوات لضمان إتاحة الفرصة للجميع لتسجيل المواليد<sup>(٣٧)</sup>.

١٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تردد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الثني عن الممارسات القائمة داخل بعض الجماعات الإثنية، ولا سيما فيما يتعلق بالإرث والزواج المبكر، والتي تمس المساواة في التمتع بالحقوق وممارستها من قبل كل من الجنسين. ودعت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التصدي للأعراف التمييزية، وذلك أساساً من خلال التعليم والاستراتيجيات الأخرى التي تراعي النواحي الثقافية<sup>(٣٨)</sup>.

٢٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن بعض الجماعات الإثنية لا تتمتع بالمساواة في فرص الحصول على الخدمات العامة، كما هو الحال في مجالي الصحة والتعليم<sup>(٣٩)</sup>. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد استمرار عدم المساواة في معاملة بعض الفئات الإثنية من حيث الحصول على الخدمات الأساسية، والموارد المالية وغيرها من الموارد، واتخاذ القرارات وفرص تنمية القدرات<sup>(٤٠)</sup>. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى التصدي للفوارق الإثنية والجغرافية في توفير الخدمات العامة وإمكانية الحصول عليها وضمان ملائمة تلك الخدمات من الناحية الثقافية<sup>(٤١)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- في عام ٢٠١٢، تلقى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تقارير عن ادعاءات التعذيب على أيدي موظفي السجون، وحرمان المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين من المساعدة القانونية ورفض طلباتهم المقدمة للاجتماع بالأسرة والمحامين<sup>(٤٢)</sup>.

٢٢- وفي عام ٢٠١٣، تلقى أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تقارير عن الاختفاء القسري لمدافع عن حقوق الإنسان كان يعمل على مسألة الاستيلاء على الأراضي. وساعد المدافع الضحايا على التحدث عن تجاربهم وشارك في محاولة وقف تهديدات المسؤولين ضد الأشخاص الذين يتحدثون علناً عن أراضيهم التي انتزعت منهم<sup>(٤٣)</sup>. وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أيضاً قضية السيد سومبات سومفون، وهو مدافع عن حقوق الإنسان يدعى أنه شوهد لآخر مرة في ١٥ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالقرب من مخفر شرطة بلدية فينتيان. وقد كان يُعنى بحالات الأشخاص الذين اُثرت أراضيه في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساعد الضحايا على التحدث عن تجاربهم<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تواصل تعزيز الإطار القانوني لمعالجة جميع أشكال الاتجار بالبشر من خلال التعديل الذي أدخل في عام ٢٠٠٥ على قانون العقوبات، وكذلك القانون المتعلق بالتهوؤ بالمرأة وحمايتها (٢٠١٤)<sup>(٤٥)</sup>. وأضاف الفريق أن القانون الأخير يركز على القضاء على التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف وتمهئة بيئة مواتية لتمكين المرأة. وينص القانون أيضاً على إنشاء آليات للمشورة وحماية المرأة والطفل على المستوى المركزي والإقليمي وعلى مستوى المقاطعات والقرى. ومع ذلك، ووفقاً للفريق يبدو أن القانون نادراً ما يحتج به للفصل في دعاوى قانونية تتعلق بانتهاك المساواة في الحقوق التي ينص عليها<sup>(٤٦)</sup>.

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لا تزال بلد المنشأ والعبور والمقصد لضحايا الاتجار لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي. وأوصت اللجنة بتنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتحقيق في جميع حالات البيع والاتجار ومقاضاة المسؤولين عنها وتقديم التعويض المناسب إلى الأطفال وحماية الأطفال الضحايا وضمان حصولهم على مساعدة اجتماعية ونفسية للتعافي وإعادة الإدماج<sup>(٤٧)</sup>. وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالتدابير اللازمة لمكافحة الاتجار<sup>(٤٨)</sup> التي التزمت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طوعاً باتباعها، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى البلد معالجة الأسباب الجذرية للاتجار والاهتمام بكل مظهر من مظاهر الضعف يُعزى إلى الانتماء الإثني أو إلى نقل الأشخاص إلى مكان آخر<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد اقترحت وضع قانون محدد لمكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، وأن الجمعية الوطنية أدرجت مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي في برنامجها التشريعي لفترة السنوات الخمس (٢٠١١-٢٠١٥). وتتطلع الجمعية الوطنية إلى سن وتنقيح ما مجموعه ٨٩ قانوناً على النحو التالي: ٤٧ قانوناً جديداً و٤٢ تعديلاً. ويشار من بين القوانين الجديدة التي سينظر فيها إلى مشروع القانون المتعلق بالعنف المنزلي والعنف ضد النساء والأطفال الذي وضعت وزارة العدل في عام ٢٠١١<sup>(٥٠)</sup>. وكان من المتوقع اعتماد هذا المشروع خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(٥١)</sup>.

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ممارسة الزواج المبكر لا تزال منتشرة لدى بعض الجماعات الإثنية، على الرغم من أن هذه الممارسة محظورة بموجب القانون. وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على إنفاذ عقوبات جزائية في حالات الزواج المبكر، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء عليها<sup>(٥٢)</sup>.

٢٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن العنف الممارس على الأطفال في المنزل لا يزال شائعاً، وأعربت عن أسفها لعدم وجود ما يكفي من تدابير إعادة التأهيل وإعادة إدماج الأطفال ضحايا إساءة المعاملة. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً لعدم وجود نظام للإبلاغ عن العنف. وأوصت اللجنة بإنشاء آليات لتحديد نطاق العنف والإيذاء الجنسي والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال في بيئات منها الأسرة والمدارس والمؤسسات العقابية ومؤسسات الرعاية، وتوفير إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات التعافي والمشورة وإعادة الإدماج وإنشاء نظام إبلاغ إلزامي للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم<sup>(٥٣)</sup>.

٢٨- ويساور لجنة حقوق الطفل القلق لأنه على الرغم من حظر العقوبة البدنية في المدارس الابتدائية، هناك تقارير تفيد لجوء بعض المدرسين إلى العقوبة البدنية كإجراء تأديبي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مشروعية العقوبة البدنية في المنزل وعدم حظرها في أماكن الرعاية البدنية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن ينص القانون صراحة على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، وتعزيز الأشكال البديلة للتأديب<sup>(٥٤)</sup>.

٢٩- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، أوصت بتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتحقيق التعافي للأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- وشجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على إبلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا الجنسين. وطلبت اللجنة الحصول على معلومات، ولا سيما بشأن وضع استراتيجية وطنية شاملة في كل دولة لمنع جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال والتصدي لها وفرض حظر قانوني وطني صريح على جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال في جميع الأماكن<sup>(٥٦)</sup>.

## جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٣١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين يرتكبون جرائم خطيرة للغاية يعرضون على محاكم جنائية حتى وإن كانت أحكامهم تنص على تدابير لإعادة التأهيل أو الإصلاح. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن دائرة خاصة تُعنى بشؤون الأطفال أنشئت في عام ٢٠٠٣ في المحكمة الشعبية العليا، لكنها أعربت عن أسفها لأن المشروع الرامي إلى إنشاء محاكم الأحداث لم يُنقذ بعد ولأن الأطفال يحتجزون مع البالغين في السجون. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن عقوبة الإعدام ليست محظورة على نحو صريح في حالة الأطفال. وحثت اللجنة البلد على التأكد من تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم احتجاز الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة إلا كملاد أخير وفي حالة ارتكابهم جرائم بالغة الخطورة<sup>(٥٧)</sup>.

٣٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري في ضوء التنوع الإثني للسكان، فأوصت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتحقق من أن ذلك لا يُعزى إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم، والخوف من الانتقام، ومحدودية إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف أو انعدام الثقة بالشرطة أو السلطات القضائية أو عدم الوعي بالتمييز العنصري. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكون سبل الانتصاف القضائية والسبل الأخرى المتاحة للضحايا فعالة، وطلبت إلى البلد تحقيقاً لهذه الغاية إيلاء اهتمام خاص للتحديات الإضافية التي تواجهها المجموعات الإثنية في الوصول إلى العدالة<sup>(٥٨)</sup>.

٣٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتوفير الحماية لجميع الضحايا من الأطفال، كالأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار بالأطفال الشهود على هذه الجرائم<sup>(٥٩)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تعديل قانون الأسرة من أجل إلغاء التمييز في الأمور المتعلقة بالزواج والميراث<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الآباء الذين يتبنون طفلاً دون سن العاشرة يمكنهم تغيير اسم الطفل دون موافقته. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإيلاء الأولوية لمبدأي مصالح الطفل الفضلى والحفاظ على هوية الطفل فيما يتصل بجميع الطلبات المتعلقة بتغيير أسماء الأطفال<sup>(٦١)</sup>.

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها إزاء عدم توفر خدمات تقديم المشورة الأسرية أو برامج لتثقيف الوالدين أو تدريب العاملين في الحقل الاجتماعي. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأسر لا تحظى في بعض المناطق الريفية والنائية بالدعم اللازم للاضطلاع بمسؤولياتها في تنشئة الأطفال. وأوصت اللجنة بتعزيز شبكات حماية الأطفال في البلد بغية تقديم المساعدة إلى الأسر، مع التركيز بصفة خاصة على الأسر التي تعيش أوضاع فقر وعزلة، بطرق منها المشورة وبرامج تثقيف الوالدين وغيرها من برامج التوعية التي تشجع على تهيئة بيئة أسرية سليمة<sup>(٦٢)</sup>.

٣٧- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن القرار الخاص بإيداع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية من اختصاص زعيم القرية. وشجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على وضع مبادئ توجيهية واضحة لضمان احترام حقوق الأطفال في مختلف مراحل عملية إيداعهم في الرعاية البديلة، مع إعطاء الأولوية للتدابير الأسرية والمجتمعية، ووضع آلية لضمان إعادة النظر بصفة دورية في إيداع الأطفال في مراكز الرعاية وفي الرعاية شبه الأسرية وأشكال الرعاية البديلة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن المعايير اللازمة لضمان سلامة وصحة الأطفال في المؤسسات العامة والخاصة المسؤولة عن رعايتهم وحمايتهم لا تحترم احتراماً تاماً، وخاصة في المناطق الأكثر عزلة. وأوصت اللجنة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتأكد من أن السكان يمكنهم الحصول على مياه الشرب المعالجة، وبتوعية السكان بأهمية المياه الصالحة للشرب<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على وضع آلية لرصد جميع حالات التمييز على الصعيدين الوطني والدولي، وشجعتها على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التمييز على الصعيد الدولي<sup>(٦٥)</sup>.

## هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز الذي تتعرض له بعض الجماعات الإثنية في ممارسة حريتها الدينية. وأوصت اللجنة بأن يتمتع جميع الأشخاص بحقوقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، دونما تمييز<sup>(٦٦)</sup>.

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أفراد الأقليات الدينية يخضعون لقيود في ممارسة حريتهم الدينية، على نحو ما يتجلى في أفعال التحرش ومنعهم من دخول المدارس الحكومية، وأوصت اللجنة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بكفالة الاحترام التام للحق في حرية الدين فيما يخص جميع الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، وتعزيز التسامح والحوار بين الأديان<sup>(٦٧)</sup>.

٤٢- ولاحظت اليونيسكو أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية سنت قانوناً جديداً في عام ٢٠٠٨ يحدد أدوار ومسؤوليات وواجبات وسائط الإعلام الأجنبية والمحلية، وحالات الحظر، وترتيبات الإدارة، والتفتيش، وسياسات المساهمين والعقوبات المتعلقة بالانتهاكات، بما في ذلك الجزاءات التأديبية المفروضة عندما يكون سلوك الصحفيين مخالفاً للقانون. وبموجب المادة ٥٠ من القانون الجديد، يمكن لوزارة الإعلام والثقافة والتكنولوجيا حظر المحتوى الذي يندرج في فئة المحتويات المحظورة، مثل إثارة الأعمال التخريبية التي تستهدف المصالح الوطنية والعامة وتشويه الحقيقة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حرمة المنظمات<sup>(٦٨)</sup>.

٤٣- وأشارت اليونيسكو إلى أن التشهير والقذف والإهانة جرائم جنائية بموجب المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون العقوبات. وذكرت أنه لا يوجد حالياً في جمهورية لاو المساس بكرامة الأشخاص أو حرمة المنظمات قانون حرية الإعلام<sup>(٦٩)</sup>.

٤٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل اعتماد المرسوم المتعلق بالجمعيات في عام ٢٠٠٩، لكنها أعربت عن قلقها لأن عملية تسجيل مجموعات ومنظمات المجتمع المدني كانت بطيئة ومضنية

ولأن الجهات المختصة لم تسلم إلى الآن ترخيصاً دائماً واحداً. وأوصت اللجنة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتبسيط عملية التسجيل وتسريعها<sup>(٧٠)</sup>.

٤٥ - وفي عام ٢٠١٣، أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهما حيال مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ مرسوم رئيس الوزراء بشأن المنظمات غير الحكومية الدولية الذي يتضمن عدة أحكام تنال من التمتع بحرية تكوين الجمعيات<sup>(٧١)</sup>.

٤٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها أيضاً لأن آراء الأطفال لا تُحترم في المحاكم، حيث لا يحق للأطفال الحضور بصفة الشاهد أو رفع شكوى أو التماس الجبر دون موافقة والديهم. وأوصت اللجنة باحترام آراء الطفل في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وشجعت البلد على ضمان عدم حرمان الأطفال من حقوقهم في الجبر أو في رفع شكوى إلى المحكمة<sup>(٧٢)</sup>.

### واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٧ - حثت لجنة حقوق الطفل البلد على ضمان عدم استخدام الأطفال في ظروف قد تضر بصحتهم أو نموهم أو رفاههم<sup>(٧٣)</sup>.

### زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء اتساع الفجوة الإنمائية بين المدن والمناطق الريفية النائية/المعزولة وبين مختلف المناطق ومختلف قطاعات المجتمع، وحثت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على سد تلك الفجوات الإنمائية<sup>(٧٤)</sup>.

٤٩ - ويساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن مخصصات الميزانية في مجالي الصحة والتعليم لا تزال غير كافية. وحثت اللجنة البلد على التركيز على مجالي التعليم والصحة لدى تحديد أولويات اعتمادات الميزانية المخصصة للأطفال<sup>(٧٥)</sup>.

٥٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انعدام الممارسات الصحية الملائمة واستهلاك مياه شرب غير معالجة. وأوصت اللجنة البلد بتعزيز الممارسات الصحية السليمة بين الناس عامة وضمان الحصول على مياه شرب معالجة<sup>(٧٦)</sup>.

### حاء - الحق في الصحة

٥١ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن اعتمادات الميزانية الوطنية المخصصة لتقديم الخدمات الأساسية، ولا سيما تقديم الخدمات الوقائية، لا تزال منخفضة للغاية على الرغم من الزيادات المسجلة، مما أدى إلى انقطاع متكرر في الخدمات الصحية المقدمة إلى الأطفال والنساء

نتيجة انعدام اللوازم الأساسية أو انعدام القدرة على تغطية التكاليف التشغيلية الضرورية للتوعية الصحية<sup>(٧٧)</sup>.

٥٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء محدودية إمكانية الحصول على الخدمات الصحية في المناطق النائية وقلّة الرعاية الصحية المجانية بوجه عام، ومن أن معظم المستشفيات في المقاطعات يقدر على تقديم الرعاية الصحية الأساسية فقط بسبب الافتقار إلى التجهيزات والأدوية اللازمة؛ كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء انخفاض عدد الولادات في المستشفيات. وأوصت اللجنة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية مجاناً في جميع مناطق إقليمها، بوسائل منها تعيين المزيد من الموظفين الطبيين، وتوفير المعدات والأدوية اللازمة في جميع مستشفيات المقاطعات<sup>(٧٨)</sup>.

٥٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن معدلات وفيات الرضع والأطفال والوفيات النفاسية لا تزال من بين أعلى المعدلات في المنطقة<sup>(٧٩)</sup>.

٥٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معدلات سوء التغذية في البلد هي من بين أعلى المعدلات في المنطقة. وأوصت لجنة حقوق الطفل البلد بالقضاء على سوء تغذية الأطفال، والتركيز بصفة خاصة على الأطفال دون سن الخامسة<sup>(٨٠)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٥٥ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المواظبة على الدراسة تتوقف على جملة أمور، منها توافر خمسة صفوف في المدارس الابتدائية المحلية، والوضع المالي للأسرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع عدد الأطفال غير المنتهين بالمدارس أو المنقطعين عن الدراسة وعدم كفاية عدد المدرسين. وتلاحظ اللجنة أن التعليم الابتدائي مجاني، لكنها تعرب عن قلقها كذلك لأن من المنتظر أن يسهم الآباء في تكاليف التعليم الثانوي<sup>(٨١)</sup>.

٥٦ - وأشارت اليونسكو إلى أن وزارة التعليم نفذت مشاريع مختلفة تدعمها منظمات دولية ومنظمات غير حكومية وجهات مانحة ترمي إلى المساعدة على بناء المدارس، ودعم المدرسين والطلاب من الأسر الفقيرة، ودعم الفتيات والمقيمين في المناطق الريفية، وإنشاء مرافق من أجل الطلاب المنتهين إلى أقليات إثنية والطلاب ذوي الإعاقة وتقديم الدعم الصحي والغذائي إلى الطلاب وتدريب المجتمعات المحلية على دعم التعليم وتعزيز تمكين المرأة، ووضع المناهج الدراسية ومواد التعليم والتعلم<sup>(٨٢)</sup>.

٥٧ - وأشارت اليونسكو إلى تقارير تفيد أن الرسوم الدراسية محظورة رسمياً لكن نصف المدارس تستمر في فرضها. كما أشارت اليونسكو إلى تحديد لغة اللاو لغة رسمية، بما يشمل لغة التعليم في المدارس، وهذا ترتيب يمكن القول إنه ينطوي على تمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى ما نسبته ٢٧ في المائة من السكان الذين لا يتحدثون باللاو باعتبارها لغتهم الأم<sup>(٨٣)</sup>.

وأوصت اليونسكو جمهورية لاو بتنفيذ تشريعات تحظر الرسوم الدراسية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة إمكانية لجميع الأطفال للالتحاق بالمدارس مجاناً حقاً. كما أوصت اليونسكو جمهورية لاو بتعزيز فرص الحصول على التعليم لجميع الفئات، بغض النظر عن اعتبارات نوع الجنس والانتماء الإثني واللغة الأم والدين والمعتقد والإعاقة والمركز الاجتماعي ضمن اعتبارات أخرى<sup>(٨٤)</sup>.

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التفاوت بين الحد الأدنى القانوني لسن العمل (١٥ سنة) وسن إكمال التعليم الإلزامي (١١ أو ١٢ سنة)، ذلك أن هذا التفاوت يمكن أن يشجع الأطفال غير الراغبين في مواصلة تعليمهم بعد إنهاء مرحلة التعليم الإلزامي على العمل بصورة غير شرعية قبل بلوغ الحد الأدنى لسن العمل. وأوصت اللجنة البلد بزيادة عدد سنوات التعليم الإلزامي بحيث يتزامن إكمال التعليم الإلزامي مع بلوغ الحد الأدنى لسن العمل<sup>(٨٥)</sup>، والتأكد من عدم انقطاع الأطفال عن الدراسة قبل إنهاء التعليم الإلزامي<sup>(٨٦)</sup>.

## باء- الحقوق الثقافية

٥٩- أوصت اليونسكو جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأن تنفذ بالكامل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥) الرامية إلى تعزيز فرص الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها. وأوصت اليونسكو أيضاً جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأن تولي الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تحقيق تكافؤ الفرص فيما يخص النساء والفتيات من أجل التصدي للفوارق بين الجنسين<sup>(٨٧)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- أوصت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بوضع برامج وخدمات وتعزيزها، بما في ذلك البرامج التي تقدم الدعم إلى أسر الأطفال ذوي الإعاقة، من أجل تشجيع اندماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع<sup>(٨٨)</sup>.

## لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦١- دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى أن تعترف لجميع أفراد جماعاتها الإثنية بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية دونما تمييز على أساس الأصل الإثني، وذلك بغض النظر عن تسمية هذه الجماعات في القانون المحلي<sup>(٨٩)</sup>.



٦٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن نظام الأراضي في البلد الذي يقضي بتخصيص الأرض للسكن والزراعة والبستنة والرعي، لا يعترف بالصلة بين الهوية الثقافية للجماعات الإثنية وأراضيها. وطلبت اللجنة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مراجعة نظام الأراضي لديها من أجل الاعتراف بالجانب الثقافي للأرض كجزء لا يتجزأ من هوية بعض المجموعات الإثنية<sup>(٩٠)</sup>.

٦٣- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري البلد على احترام حق المجتمعات المحلية في إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر في استخدام أراضيها ومواردها. ودعت اللجنة البلد إلى أن تتأكد من أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالمشاورات وتقييمات الأثر والتشرد والتعويضات تحترم بالكامل حقوق الجماعات التي تعيش في مناطق ستنفذ فيها مشاريع إنمائية، وأن تكفل تمتع هذه الجماعات بالقدرات اللازمة لتمثيل مصالحها بشكل فعال في عمليات صنع القرار. وأوصت اللجنة البلد بضمان حصول تلك الجماعات فعلياً على الجبر<sup>(٩١)</sup>.

٦٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن تنفيذ سياسات النقل الهادفة إلى تجميع وإعادة توطين الجماعات الإثنية المتناثرة من المناطق الجبلية في القرى المنخفضة التي تتوافر فيها فرص أفضل للوصول إلى الخدمات العامة والهيكل الأساسية قد أفضى إلى اقتلاع هذه الجماعات من جذورها وإجبارها على اعتماد أنماط حياة وسبل معيشة جديدة. وأوصت اللجنة بالنظر في جميع البدائل الممكنة لإعادة توطين تلك الجماعات، مع إيلاء الاهتمام للصلات الثقافية التي تربط بعض المجموعات الإثنية بأراضيها<sup>(٩٢)</sup>.

٦٥- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة للحفاظ على اللغات الإثنية المنطوق بها في البلد. وحثت اللجنة البلد على الحفاظ على التراث الثقافي للجماعات الإثنية، بما في ذلك لغاتها، وأوصت بتوثيق اللغات الإثنية والمعارف والثقافات التقليدية، وتطوير تعليمها في المدارس<sup>(٩٣)</sup>.

٦٦- ومنذ عام ٢٠٠٣، تنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري في حالة شعب همونغ في إطار إجراءاتها للإندار المبكر والعمل العاجل<sup>(٩٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، واصلت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء ادعاءات استمرار الإجراءات العسكرية ضد شعب همونغ في المنطقة الجبلية فو بيا، وأوصت البلد بالامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال العنف ضد شعب همونغ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٩٥)</sup>. وحثت اللجنة البلد على وقف أية عملية عسكرية على الفور وسحب القوات العسكرية من الأقاليم المذكورة<sup>(٩٦)</sup>.

٦٧- وفي عام ٢٠١٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن أعمال العنف التي استهدفت شعب همونغ لم يُحقق فيها على النحو الواجب. وحثت اللجنة البلد على التحقيق بشكل سريع وشامل ونزيه في جميع ادعاءات أعمال العنف التي تُرتكب بحق أفراد

جماعة الهمونغ الإثنية. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بدعوة هيئات الأمم المتحدة إلى زيارة المناطق التي لجأ إليها أفراد جماعات الهمونغ الإثنية<sup>(٩٧)</sup>.

### ميم - اللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٨ - أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تقارير تفيد أن تسعة أفراد، من بينهم خمسة أطفال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أُبعدوا في عام ٢٠١٣ من جمهورية لاو إلى بلد مجاور. كما أشارت المفوضية إلى تقارير تفيد أن هؤلاء الأفراد التسعة أُعيدوا في نهاية المطاف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(٩٨)</sup>.

٦٩ - ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً أن حكومة بلد مجاور أعادت قسراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، زهاء ٤ ٠٠٠ من الهمونغ من مواطني لاو، بمن فيهم ١٥٨ لاجئاً مسجلاً لدى المفوضية على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وطلبت المفوضية الوصول دون أية قيود إلى المناطق التي عاد إليها الهمونغ من مواطني لاو، لكن الحكومة لم تتح إلى الآن هذه الإمكانيات<sup>(٩٩)</sup>.

٧٠ - وفيما يخص أوضاع أفراد الهمونغ الذين أُعيدوا إلى موطنهم بموجب اتفاق مع بلد مجاور، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن بعض الأشخاص الذين تعتبرهم المفوضية مشمولين باختصاصها قد أُعيدوا إلى وطنهم بصورة غير طوعية. وطلبت اللجنة إلى البلد ضمان إعادة الأشخاص أو الجماعات على أساس طوعي حقيقي، وتمكين المراقبين الدوليين من الاجتماع بالعائدين دون أية قيود<sup>(١٠٠)</sup>.

### نون - الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧١ - أوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم النمو الشامل للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية والجبلية، والتعجيل باتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف المحددة للبلد في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك زيادة الاستثمار في التعليم الابتدائي وخفض معدلات سوء التغذية ووفيات الأمهات والرضع<sup>(١٠١)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Lao People's Democratic Republic from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/LAO/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of

- Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>7</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>8</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/LAO/CO/2), para. 74.
- <sup>11</sup> *Ibid.*, para. 50.
- <sup>12</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/LAO/CO/16-18), para. 24. See also CRC/C/LAO/CO/2, para. 74.
- <sup>13</sup> CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 27.
- <sup>14</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>15</sup> UNHCR submission for the UPR of the Lao People's Democratic Republic, p. 3.
- <sup>16</sup> UNESCO submission for the UPR of the Lao People's Democratic Republic, para. 27.1.
- <sup>17</sup> UNCT submission for the UPR of the Lao People's Democratic Republic, para. 2.
- <sup>18</sup> CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 7.
- <sup>19</sup> CRC/C/LAO/CO/2, para. 9.
- <sup>20</sup> Information provided by the Lao People's Democratic Republic in follow-up to the concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/LAO/CO/7/Add.1), para. 7. See also para. 17.
- <sup>21</sup> CRC/C/LAO/CO/2, para. 9.
- <sup>22</sup> UNHCR submission, p. 4.
- <sup>23</sup> CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 8.
- <sup>24</sup> CRC/C/LAO/CO/2, para. 15.
- <sup>25</sup> CEDAW/C/LAO/CO/7/Add.1, para. 6.
- <sup>26</sup> UNCT submission, para. 68.
- <sup>27</sup> CRC/C/LAO/CO/2, paras. 12 and 13.
- <sup>28</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances   |
| SPT          | Subcommittee on Prevention of Torture  |
- <sup>29</sup> CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 30.
- <sup>30</sup> Concluding observations of CEDAW (CEDAW/C/LAO/CO/7), para. 58.
- <sup>31</sup> CEDAW/C/LAO/CO/7/Add.1.
- <sup>32</sup> CRC/C/LAO/CO/2, para. 76.
- <sup>33</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>34</sup> CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 6.
- <sup>35</sup> *Ibid.*, para. 10.
- <sup>36</sup> CRC/C/LAO/CO/2, paras. 34 and 35.
- <sup>37</sup> UNHCR submission, p. 5.

- 38 CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 15.  
39 Ibid., para. 19.  
40 CRC/C/LAO/CO/2, para. 26.  
41 CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 19.  
42 A/HRC/22/67, p. 72.  
43 Communications report of special procedures (A/HRC/25/74), p. 147.  
44 Post-sessional document of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (A/HRC/WGEID/100/1), paras. 45 and 46.  
45 UNCT submission, para. 18.  
46 Ibid., para. 21.  
47 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 67 and 68. See also CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 13.  
48 See supported recommendations on measures to combat trafficking in the previous UPR cycle (A/HRC/15/5, paras. 96.11, 96.12, 96.13).  
49 CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 13.  
50 CEDAW/C/LAO/CO/7/Add.1, para. 17.  
51 Ibid., para. 19.  
52 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 55 and 56.  
53 Ibid., paras. 47 and 48.  
54 Ibid., paras. 38 and 39.  
55 Ibid., paras. 65 and 66.  
56 Ibid., para. 40.  
57 Ibid., paras. 71 and 72.  
58 CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 22.  
59 CRC/C/LAO/CO/2, para. 73.  
60 UNCT submission, para. 24.  
61 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 34 and 35.  
62 Ibid., paras. 41 and 42.  
63 Ibid., paras. 43 and 44.  
64 Ibid., para. 57.  
65 Ibid., para. 46.  
66 CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 14.  
67 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 36 and 37.  
68 UNESCO submission, para. 18.  
69 UNESCO submission, paras. 19 and 20.  
70 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 24 and 25.  
71 A/HRC/25/74, p. 107.  
72 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 30 and 31.  
73 Ibid., para. 64.  
74 Ibid., paras. 32 and 33.  
75 Ibid., paras. 16 and 17.  
76 Ibid., paras. 57 and 58.  
77 UNCT submission, para. 63.  
78 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 51 and 52.  
79 Ibid., paras. 51 and 52. See also paras. 32 and 33.  
80 Ibid., paras. 32 and 33. See also paras. 51 and 52.  
81 Ibid., paras. 61 and 62.  
82 UNESCO submission, para. 5.  
83 Ibid., paras. 8 - 9.  
84 Ibid., paras. 27.4-27.5.  
85 CRC/C/LAO/CO/2, paras. 63 and 64. See also para. 62.  
86 Ibid., para. 62.  
87 UNESCO submission, para. 32.  
88 CRC/C/LAO/CO/2, para. 50.  
89 CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 20.  
90 Ibid., para. 16.  
91 Ibid., para. 17.  
92 Ibid., para. 18.

- 
- <sup>93</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>94</sup> CERD/C/63/Dec.1 and letters from CERD to the Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 13 March 2009, 12 March 2010 and 27 August 2010, available from [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early\\_warning/Lao130309.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Lao130309.pdf), [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Laos\\_12.03.2010.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/Laos_12.03.2010.pdf) and [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early\\_warning/Laos27082010.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Laos27082010.pdf).
- <sup>95</sup> Letter from CERD to the Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2010, p. 1. See also letter from CERD to the Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 March 2010, p. 1.
- <sup>96</sup> Letter from CERD to the Permanent Mission of the Lao People's Democratic Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 12 March 2010, p. 1.
- <sup>97</sup> CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 11.
- <sup>98</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>99</sup> Ibid., p. 2.
- <sup>100</sup> CERD/C/LAO/CO/16-18, para. 12.
- <sup>101</sup> UNCT submission, para. 61.
-